الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315851

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب : ، مقره ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه .

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الأستاذة ، الكائن مكتبها .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عـــن المعقـــب المذكور أعلاه بتاريخ 29 جوان 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315851 طعنا في الحكـــم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 في القضية عدد 73659 والقاضي نصه "برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها، إستصدرت قرار تسعيرة عن الفرع الجهوي للمحامين بتونس يقضي بإلزام المعقب بأن يؤدي لها مبلغا قدره ثلاثـــة آلاف دينـــار (3.000,000 د) بعنوان أتعابها عن القضية الابتدائية العرفية عدد 34226، فتولى المعقب اســـتئناف القرار المذكور وتعهدت بالقضية الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بتونس التي أصـــدرت الحكـــم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب في 14 جويلية 2016، والذي طلب بمقتضاه تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى عريضة الطعن بالحيثية الأولى وبالصفحة عدد 1، خانة تحريف الوقائع، بما صوابه حكمها عدد 73659...لقرار التسعيرة عدد 001552...بما قدره 3000د عن القضية الابتدائية عدد 34226.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 26 جويلية 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى، بالاستناد إلى :

1.تحريف الوقائع : بمقولة أنه وبالإطلاع على الحكم المطعون فيه وخاصة ما دونته المحكمة في خانة الإجراءات، يتبين بأنها سجلت دون أي لبس تقديم مطلب الاستئناف المرسم تحت عدد 9128 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 من طرف الأستاذ نيابة عن المستأنف ، كما سجلت تولي المحامي القيام بإجراءات الاستدعاء وتقديم ملف الطعن طبقا لأحكام الفصول 134 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وسجلت أيضا حضور الأستاذين النائبين بالملف في جلسات تبادل التقارير، إلا أنها تتناقض في منطوق حكمها مع ما سجلته بخصوص إجراءات النيابة وسير القضية لترتب قضاءها برفض الاستئناف شكلا لتعذر معرفة أي من الأستاذين هو محرر المطلب والمستندات نظرا لإمضائهما من محام زميل للأستاذ لطفي الحبيب دون ذكر صفته بالنيابة عنه، وهو موقف فيه تحريف صارخ للوقائع ولمظروفات الملف ضرورة أن الاستدعاء للجلسة الصادر عن محكمة الاستئناف تم توجيهه للأستاذ لطفي الحبيب بصفته مستأنف نيابة عن السيد . كما تضمن محضر تبليغ مستندات الاستئناف أن محامي المستأنف هو الأستاذ وهو من وجهها للمستأنف ضدها كما أن وصل تلقي مطلب الاستئناف موجه باسم الأستاذ وجملة التقارير ممضاة بالنيابة بشكل صريح.

2. خرق القانون : وتحديدا الفصل 130 م م م ت والذي ينص على أن الاستئناف يرفع بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن، وأن العبرة من الفصل المذكور تتمثل في وقوف المحكمة على إتمام الإجراءات بواسطة محام، معتبرا بأن رفض الاستئناف شكلا وتفويت النظر في الأصل على المعقب بتعلة عدم ثبوت صفة النيابة للمحامي الممضي أسفل المطلب فيه شطط كبير وخرق للقانون وسوء تقدير من المحكمة إذ الأصل في الأمور الصحة والسلامة خاصة وأنه كان بإمكان محكمة القرار المنتقد اتخاذ ما يلزم

من تدابير لطلب رفع اللبس، إن وجد، بخصوص صفة المحامي الممضي بالنيابة دون تسليط جـــزاء رفـــض الاستئناف شكلا بطريقة تعسفية.

3. **ضعف التعليل** : بمقولة أن إمضاء محام بالنيابة أسفل أي عمل من أعمال زميله لا يوهن الإجراء في شيء حتى وإن تم السهو عن ذكر إمضائه بالنيابة، خاصة وأن جملة مظروفات الملف مـــع مـــا تـــوفر للمحكمة من معطيات متظافرة تؤكد أن جميع الإجراءات تعود مباشرة للأستاذ نائب المعقـــب في هذا الطور، وأن الإمضاء بالنيابة عنه ينضوي في باب التعاون الواجب بين المحامين الذين يمثلون بعضـــهم البعض لتجاوز عراقيل المسافات والتسيير اليومي للجلسات والتي تحول في كثير الأحيان عن حضور المحامي شخصيا طبقا لما خولته أحكام الفصل 44 من مرسوم تنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب في 9 سبتمبر 2016 والذي ضمنه ما يفيـــد توصل المعقب ضدها بنسخة من مؤيدات مطلب التعقيب.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة ، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المعقب وبلغه الاستدعاء. و لم تحضر المعقب ضدها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكليات الجوهرية المستوجبة، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن كافة المطاعن المأخوذة من تحريف الوقائع وسوء التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تمسك نائب المعقب بأن الحكم المنتقد إنتهى إلى رفض الاستئناف شكلا لتعذر معرفة أي من المحاميين هو محرر المطلب والمستندات نظرا لإمضائهما من محام زميل للأستاذ دون ذكـــر صفته بالنيابة عنه، وهو موقف فيه تحريف صارخ للوقائع ولمظروفات الملف ضرورة أن الاستدعاء للجلسة الصادر عن محكمة الاستئناف تم توجيهه للأستاذ بصفته مستأنف نيابة عـــن

كما تضمن محضر تبليغ مستندات الاستئناف أن محامي المستأنف هو الأستاذ وهو

من وجهها للمستأنف ضدها كما أن وصل تلقي مطلب الاستئناف موجه باسم الأستاذ وجملة التقارير ممضاة بالنيابة بشكل صريح، مشددا على أن جميع الإجراءات تعود مباشرة للأستاذ نائب المعقب في هذا الطور، وأن الإمضاء بالنيابة عنه ينضوي في باب التعاون الواجب بين المحامين الذين يمثلون بعضهم البعض لتجاوز عراقيل المسافات والتسيير اليومي للجلسات والتي تحول في كثير الأحيان عن حضور المحامي شخصيا طبقا لما خولته أحكام الفصل 44 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة. معتبرا أن رفض محكمة الاستئناف النظر في المطلب يعتبر خرقا للفصل 130 م م م ت والذي ينص على أن الاستئناف يرفع بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن، وأن العبرة هي وقوف المحكمة على إتمام الإجراءات بواسطة محام وبالتالي فإن رفض الاستئناف شكلا وتفويت النظر في الأصل على المعقب بتعلة عدم ثبوت صفة النيابة للمحامي الممضي أسفل المطلب فيه شطط كبير وخرق للقانون وسوء تقدير من المحكمة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة لاحظت في مرحلة أولى أن عريضة الطعن بالاستئناف والمبلغة للمستأنف ضدها تضمنت اسم الأستاذ إلا أن إمضاءها وختمها تم بصورة أصلية من طرف الأستاذة وهو ما تمت ملاحظته كذلك في خصوص مستندات الاستئناف، وفي مرحلة ثانية اعتبرت بالنظر إلى وجود إسمين وعدم معرفة أي من الأستاذين هو محرر المطلب للتثبت من صفة النيابة لديه، أن المطلب غير مستوف لجميع شرائطه الشكلية والقانونية، لتنتهي في المرحلة الثالثة إلى رفضه شكلا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الفصل 44 من مرسوم المحاماة أن النص المذكور يخول للمحامي أن يكلف زميلا له قصد تمثيل الدفاع عن منوبه، على أن الأعمال والآثار المترتّبة عن تلك الإنابة يتحملها المحامي المكلف بمباشرة الملف، وبالتالي تكون مسألة التعويض مقبولة من الناحية القانونية، خاصة وأن قانون المهنة لا يفرض على المحامي المنتدب إعلام منوّبه أو الحصول على موافقته قصد إنابة زميل له لتمثيل المتقاضي أمام المحكمة وذلك طالما تعلقت المسألة بالقيام بإجراءات بسيطة كتقديم تقارير كتابية، وإبداء بعض الملحوظات الشفاهية والتي ليس لها أي تأثير على مآل القضية والحقوق المتعلقة بها.

وحيث تبين بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف الاستئنافي أن محضر تبليغ مستندات إستئناف والاستدعاء للجلسة المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 نص على أنه بطلب من المعقب ، الذي ينوبه الأستاذ ، كما أن الإعلام بإستئناف قراري التسعيرة والتقرير المدلى به في جلسة 21 جانفي 2015 تضمن أنه تم من طرف الأستاذة بالنيابة وبتفويض من الأستاذ

، فضلا على أن كافة محاضر الجلسات تضمنت حضور محام في حق المعقب نيابة عن الأستاذ

.

وحيث وطالما ثبت من خلال ما سبق بيانه أن الأستاذ تولى الإعلام بإستئناف قـــرار التسعيرة وقدم تقاريرا في الغرض كما أنه كان ممثلا في كافة الجلسات من طرف زملائه المحامين، فإن نيابته للمعقب تغدو سليمة وثابتة، بما يكون معه قرار محكمة الاستئناف المنتقد مجانبا للصواب لما قضى بـــرفض الاستئناف شكلا لعدم تمكن المحكمة من تحديد محرر المطلب والمستندات، الأمر الذي يتعين معه نقضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي